

قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / علي صبري وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن الدكتور محمود فوري أثناء مدة غيابه بأمر يكمل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٧ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

ندب وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية لتولى أعمال
وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

قرارات

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٧

بإعادة تشكيل مجلس التأديب العادي بمصلحة الضرائب

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئاسة الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى المادة ٨٦ معدلة من القانون المذكور بخصوص تشكيل مجلس التأديب العادي وعلى ترشيحات كل من مجلس الدولة بكتاب رقم ٨٥٩ المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ وديوان المحاسبة بكتاب رقم ٩٣٨ المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩٥٧ وديوان الموظفين بكتاب رقم ٤٠٠ - ٣١٦/١ المؤرخ ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ ؛

ديوان الموظفين

قرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٧

بمعدلة شهادة الزراعة الإعدادية بشهادة مدرسة فلاحية البساتين في تطبيق المادة ١١ من نظام موظفي الدولة

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، المعدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛ وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٤٣/٢-٢٠ بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٦ اغسطس سنة ١٩٥٢ الذي نص على صلاحية الحاصلين على شهادة مدرسة فلاحية البساتين للترشيح للتعين في الدرجات التاسعة ؛

قرر :

معدلة شهادة الزراعة الإعدادية بشهادة مدرسة فلاحية البساتين في تطبيق نص الفقرة (٣) من المادة ١١ من نظام موظفي الدولة .
نحر في ٢٢ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

رئيس الديوان

العطافي سنبل